فما دونه كالعدم وذلك كالمشغغه بدون حد السفر وسيأتي قوله لا منتقدا
عند من قال ان العلم الحاصل بالمتواتر نظري قوله ولا مناضرا عند من قال
ان العلم الحاصل به ضروري قوله قيل لعل القايل مرزا جان حبيب كه قايل جميع حلول
ودخول رجل وخيل له بتيه ومذهبه امور ه قوله اخبار النصارى قيل هذا التحليل
لا يدل على اشتراط الاسلام والعدالة معا قوله قالوا ان التواتر ا ه
اقول من ثمه يلزم ان لا تثبات النجار في رباعيات لنا لانها من
النجار لنا متواترة والتواتر ليس من مباحث علم الاسناد ؛
فكانت كما سمعنا من النجاري سامحة بلا يزد الا واسطة واحدة فاحفظ
لان هذه اللطيفة لم تجدها من غيري والله الموفق قوله المثل الا فلاطونية هي الحقائق
المجردة عن التعينات كلها ولو قال لوجودها افلاطون في الخارج كما نقلوا
لنسبت اليه واذ قد كان وجودها باطلا بالضرورة ادلا كلامه كما بين
في موضعه قوله فلانه لا علاقة ا ه اقول يمكن ان يقال ان الانتفاء معا ممنوع لانه
والكان لا علاقة بينهما فيجوز ان يكون للاجتماع اثر فلا ينعدم الكل دفعة لا لان
انه ينقلب العلم جهلا وذلك كما في شرح التحفة قوله على سبعة احرف
في القاموس نزل القران على سبعة احرف لغات العرب و

ليس معناه

ليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاز
على سبعة وعشرين واكثر ولكن بمعنى هذه اللغات السبع متفرقة في
القران انتهى وبحوه ان لم يكن اه لان النزاع انما هو فيما لم يكن هناك
دليل موجب للعلم وان تحققت الامارة سواء كانت لازمة
او زائدة ومن هنا اتفقوا على انه لا بد في المتواتر من الجماعة فعلى هذا
لا حاجة الى تقييد القرينة بالزائدة كما فعل ابن الحاجب قوله وفيه
ما فيه اشارة الى انه يمكن ان يقع العلم بالقراين بشرط الخبر فيحصل العلم
بالمجموع وفيه ما فيه قوله لو افاد لاطرد ينهض على من قال بالاطراد واما
على من لم يقل به ولا ينهض عليه ولعلهم لسخافة مذهبه لاشتماله
على الحكم لم يلتفتوا اليه قوله لقطعنا اه لقائل ان يقول الاعتقاد مسلم
اما العلم المستلزم للثبوت في الواقع فلا نسلم الا ترى انه لو اخبر الملك
بعد ذلك بانه لم يمت ولده وانما اشتبه على المخبر والحاضرين
وقامت القرينة صح قوله يجب العمل به اه اعلم ان من لم يقل بالاطراد
فلعله يقول عند الاحتياج بهذا الوجه انه يدل على افادة العلم في الشرعيات
فقط تدبر قوله به علم اقول لا يبعد ان يحمل العلم على المعرفة والاعتقاد فيعم

والظن على الشبهة والتردد فلا يعم وكل منهما معنى لغوي لها قوله لا يستلزم
كيف ولو افاد العلم لوجب تخطئة المخالف بالاجتهاد وهو خلاف
الاجماع الا ترى ان مالكا تقدم القياس على الخبر مطلقا كما سيجي
قوله كذب قال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم ابو الوضاع لتضرب عنقه قال
لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها واحلل كذا في
شرح النخبة قوله وقد يمثل له اشارة الى انه غير مرضي لانه يقبل التاويل بان
المراد الموجود من الان لا ايجاد وزمان الماهية وهذا لم يظهر كذبه قوله اباحة الوضع
ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحاديث قوله الكاذبين بالتثنية وهم مجمع كلاهما
روايته قوله لخلاف العادة اشارة الى الالزام على ابن الحاجب
فانه جعل العادة في المسئلة الآتية موجبا للقطع وفي هذه المسئلة جوز الصغرى
مع انها خلاف عادته صلى الله عليه وسلم نفيا تدبر قوله للقطع بكذبه ان قيل
يلزم فسق الصحابي لان كذب الخبر مستلزم لكذب المخبر قلنا يجوز السهو

والنسيان

والنسيان والغلط في السماع والنقل بالمعنى بحسب فهمه وباطنه الكتمان
له عذر صحيح فذلك والا فملزوم والحكم بعدالة الصحابة ظني معتبر ما لم يوجد
دليل عدمه قوله ان محمول حامل اه بهذا انه مع تجويز ان يكون لهم فائدة
في عدم النقل او خوف او غير ذلك فلا يعلم الكذب قطعا قوله
كما قيل قال السبكي الصحيح عندي انها متواتر ان قوله قبل التحقيق القائل
من اجابان قوله في ذكر المعجز الموجود اه الا ترى لو فرض الاختصار
في القران وكان مقتضيا لكفي ذكره فكيف لا اذا كان موجودا
على ان خفاء وجه الاعجاز لا يستلزم خفاء الاعجاز لان كل واحد
يعلم ان الاتيان بمثله خارج عن طاقته وان لم يعلم وجهه تدبر قوله مطلقا
بل اذا كان واجبا او حراما ونحن نقول به قوله في نفس الذكر انه نقيض
الوضوء قوله لو صح لما روي ليس المقصود ان مثله يجب القاء عليه السلام
الى عدد التواتر حتى يمنع كما في شرح المختصر بل المراد انه لو صح هذا الخبر ونحوه
لزم بطلان صلوة من لم يتلقاه بالقبول وهم الاكثر وانتفاء اللازم
ظاهر فتامل قوله كغسل اليدين عند القيام من النوم رواه ابو هريرة
قوله ورفعهما عند الارادة الركوع في رواية ابن عمر قوله في القعدة اه

فانهما من نواقض الوضوء قوله عموم البلوى هذا مذكور في بعض نسخ التحرير
قوله التعبد وهو ان يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين قوله وفيه ما فيه
اشارة الى المنع لان الخصم يدعي استلزامه للجرح كما يظهر من دليله قوله
كظاهر الكتاب فان العمل بظاهره متفق عليه قوله بل التمكن وتمكن العلم
كما يحصل بظاهر الكتاب يحصل بخبر الواحد والفرق تحكم قوله اجماع الصحابة
اشارة في ضمن التقرير الى ما اورده اولا انه اثبات الشيء بنفسه وثانيا
منع العمل به بل اتفاق وثالثا عمل البعض لا يكون حجة ما لم يكن اجماعا ورابعا
العمل بالبعض لا يثبت الكلية وخامسا انه اجماع سكوتي لا تفيد القطع
فتامل قوله لا يورث فيه ما فيه قوله وابو بكر بخبر كان ابو بكر يرى حرمان الجدة
حتى روى المغيرة وابن مسلمة ان النبي اعطاها السدس قوله بخبر عبد الرحمن
روي انه قال صلى الله عليه واله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قوله وبخبر حمل بالحاء المهملة روي انه كانت عنده امرأتان رمت
احديهما الاخرى بحجر فالقت جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او امة قوله وبخبر عمرو ابن حزم وسيأتي تفصيله قوله رجاحال من
ابن عباس قوله قيل النزاع القائل ميرزاجان وغيره قوله معلوم انه عليه السلام

الى آخره

اه لا يخفى ان في الايراد اعتبر المرسل اليهم المقلدون وفي الجواب الصحابة
المجتهدون قوله فلولا نفر قال لله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قوله والطائفة
اه من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا واقلها رجلان قوله الحرمانية
في الفروع اه مع انهم قالوا بجواز ذلك في الفروع دون الاصول
قوله وهو ظاهر اي البناء ظاهر ومع انه ظاهر تدبر قوله على ان الوجوب
واما الجواب بان ذلك مسلم في العقليات ولا نم في الشرعيات
ولو سلم فالقياس دليل ظني كما في المختصر نعضد كيف لا والخصم
معتزلي يدعي حكم العقل بذلك فهذا بعد تسليمه غير متوجه تأمل قوله فيه
ابطال وذلك لانه يلزم من العمل بظاهره عدم العمل بظاهره وما يلزم
منه نقيضه فهو باطل قيل للخصم ان يقول هذا العام مخصص بما لا يكون قطعي
المتن للاتفاق على صحة العمل بظاهر الكتاب اقول ليس مخصصا عندنا
بالكتاب فقط بل يعم الخبر ايضا على التخصيص لقبول التعميم فليس ادعاء التخصيص
بالكتاب فقط الا منهم وهو تحكم لا يصح للحاجة فتامل قوله المراد اه اي
المعنى ان اصل الحد وتقرر لزومها بالشبهات المفصلة في كتب

الفقه وليس المعنى انها تدرء موجباتها بعد ما ثبت طرقها تدبر قوله
لا منقطا دالا احتمال اه يعني ان القطع كما يطلق على ما لا يحتمل الغير اصلا كذلك
قد يطلق على ما لا يحتمل احتمالا ناشيا عن دليل وهذا هو المراد ههنا قوله
مطلقا اي سواء كان خبر النبي صلعم او غيره قوله كالوكالات قال الشافعي
واحمد لا يثبت الوكالة بخبر الواحد اصلا لانها يتضمن عقدا كغيره من العقود
ولانه تسليط على مال الغير قلنا هو اثبات حق هو حق ان يتصرف
لا الزام امر فانه مختار في القبول وعدمه فكان كقبول الهدية فمن ذكر
انها ارسلت على يده وهو محل الاجماع قوله خلافا لهما فان عندهما النصب
والعزل سواء بالواحد فيهما كفاية قوله وفي جواب الشرائع اه صورته
حربي اسلم في دار الحرب فاخبره انسان بما عليه من الفرايض والكان
المخبر عدلا او اخبره اثنان لزمته حتى لو ترك شيئا منها يكون عليه
قضاؤها اجماعا وان كان فاسقا فان صدقه فكذلك وان كذبه فعلى الخلاف
وقال الشمس الائمة السرخسي الاصح اه قوله والاصح اه وقيل الاقل خمس
ستين وهو سن محمود بن الربيع الذي برجم النجار فيه مات منه فصح
سماع الصغير قوله على الشهادة اعلم ان عدم قبول شهادة الصبيان

مذهب

مذهب الائمة الاربعة وعليه عامة العلماء وما عن مالك من قبول شهادة
بعضهم على بعض في الدماء فقيل بعض فهم محمول على الضرورة كالعرايا بلا استفسار
اي ان التحمل قبل البلوغ او بعده قوله واما الاجماع رد على ابن الحاجب
قوله الاسلام اذ اراه قبول ابي حنيفة شهادة بعض الكفار على بعض الكفار
على بعض للضرورة بخلاف الرواية كذا في شرح المختصر اقول بل ثبوت
الولاية لهم فيما بينهم قال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولنا على القبول
خبر عن جبير بن مطعم انه كان جاء في فداء اسارى بدر فسمع النبي صلعم
يقرء بالمغرب بالطور وكان ذلك قبل ان يسلم قوله عند الاكثر
في فتح القدير لعل الاتفاق على قبول رواية الخوارج قال وفي صحيح البخاري كثير منهم
مع اعتقاد الغلو في الصحة قوله قبل شهادة القبول مذهب الحنفية
والشافعية خلافا لمالك قوله غير واقع واما الظن بالقرينة
فانما يستفاد اليها لا الى خبر الفاسق وقد مر نحوه قوله فاسق الفسوق
الترك لامر الله والخروج عن طريق الحق ثم فسقت الرطبة عن قشرها
خرجت كانفسقت قيل منه الفاسق لانسلاخه عن الخير وفي القاموس
ليس في كلام جاهلي ولا شعرهم فاسق على انه عربي هذا قوله الزحف

يبعث الى العدد قوله مال اليتيم فاقد الاب ما لم يبلغ الحلم وفي
البهائم فاقد الام قوله والعقوق عقّ والده عقوقا ضد بره فهو عاق قوله
والطعن المراد بالطعن الاظهار بالسب فيخرج المبري لانه يعتقده
دينا مرضيا عند الله فلا ينافي ما مر من قبول الشهادة لاهل الاهواء كلهم الا
الخطابية قوله وما يخل اي بالمروة وعرف بان لا يابي الانسان
ما يعتذر منه مما يخرجه عن زمرة اهل الفضل حكي في فتح القدير ان الفضل
بن الربيع شهد عند ابي يوسف فرد شهادته فشكاه الى الخليفة
فقال الخليفة ان وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت قال
لاني سمعته يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة
العبد وان كان كاذبا فكذلك فعذره الخليفة والحق ان رده ليس لكذبه
لانه مجاز عن القيام بالخدمة والتجوز ليس بمحذور ولذا وقع في القران
بل رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال النفس وتملقه لاجل الدنيا
ولما كان فهم هذا المعنى دقيقا عدل اليه الاعتذار بما يقرب من خاطر
الخليفة هذا قوله ابد مؤبد فصل المؤبد باربعة اما خبرا اخرا وموافقة ظاهر الكتاب
او انتشاره بين الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه قوله افتقار تعليل للكل

لانهم قتلوا

لانهم قبلوا من العبد والمرأة والاعمى فان منهم من صار اعمى في آخر العمر
ومع هذا فقد قبلوا روايته قوله فاجيب المجيب مرزا جان قوله
جابر بن الحر حنفيه مجهول الحال اه قال الطيبي من جهل عدالته ظاهرا او باطنا
فلا تقبل او جهل باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالمختار قبوله وعليه العمل في اكثر
كتب الحديث المشهورة لان امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالمسلم ولتكثر الاحاديث مطلوب ومعرفة الباطن متعذر اقول وفيه
تامل قوله كقبوله قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم قوله فقبل القائل شارح المختصر قوله فلرجحان الصدق اه قال
عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف
ولهذا لم يكن السلف يسألون عن عدالة الشهود قبل واول من
سأل ابن شبرمة قوله اذا تاب قال صلعم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له قوله تقبل شهادته ولو بعده قول عمر لابي بكرة تب
اقبل شهادتك وتقبل لا بد من مضي ستة اشهر وقيل سنة
لو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة قوله

فقيل عزم في شرح المختصر لعله عزم علم عدالته فلا يخفى ضعفه ان اراد الملكية
لانها انما تحصل بالتمرن نعم يحتمل انه عليه السلام علم صدقه بالقرينة قوله نعم
صالح اه ان في جميع صالح مع صورة اشارة الى ان للمرتبة عرضا
والحق كذلك وكذلك في جميع المراتب والسر ان مراتب
العدالة وضدها متشكك تدبر قوله للاعتبار والمتابعات اعلم
ان تتبع الطرق ليعلم هل للحديث الفرد موافق لفظا او معنى من ذلك
الصحابي او غيره هو الاعتبار والموافق التابع وقيل عند الموافقة لفظا متابع
والا فشاهد وقيل من ذلك الصحابي متابع ومن غيره شاهد والتفصيل في
كتب الحديث قوله ولا بان له راوياه استدل بان البخاري
ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يخرج عنه غير قيس ابن ابي
حازم وقد خرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة واجيب
بان مرداس وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم
بهم كذا في شرح النخبة قوله وهو مجهول اه وقيل مجهول العين من لا يعرفه العلماء
قوله ولا بالتدليس التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري
ومنه التدليس في الاسناد واختلف في كونه من اسباب الجرح

فذنب

فذهب فريق من المحدثين والفقهاء الى ان من ارتكب التدليس
ولو مرة صار مجروحا ومردود الرواية حتى قال شعبة على ما روي
الشافعي عنه لان ازني احب الي من ان ادلس والحق خلاف
ذلك لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل واختاره صاحب
القاموس حيث قال فعله جماعة من الثقات قوله واما باسقاط
اه اي التدليس بالاسقاط فهو قسم ثالث له على ما هو المشهور
قوله ونسلوه اه فيه اشارة الى عدم مطابقة المثال لان الظاهر من
قول علي رضي الله عنه الجرح كما لا يخفى قوله وما بين في الشهادة اه هذا
في المتزكية العلانية اما تزكية السر فيكفي منها الواحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبه قال مالك واحمد في رواية وعند محمد من اثنين وبه قال الشافعي
واحمد في رواية قوله ومن ههنا صح اي في الرواية واما في الشهادة
فلا بد في المزكي من اهلية الشهادة وانما قال على الاصح احترازا عن
قول فقهاء المدينة انه لا يقبل تزكية النساء اصلا قوله ولو عبدا اه عن ابن
سماعة عن ابي حنيفة يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود واذا كانوا

عدولا ولا يجوز في تزكية العلانية الا من يجوز شهادته فيشترط فيها ما يشترط
فيها الا لفظ الشهادة فقط لان تزكية السر من الاخبار بالامور الدينية
وكل من هو لا يقبل خبره في الامر الديني اذا كان عدلا كما يقبل روايته
للاخبار كذا في فتح القدير قوله بائنين الا عند محمد فانه يجب عنده اربعة
من المزكين في شهود الزنا على ما قالوا قوله فتأمل فيه اشارة الى
ان التعدد في الشهادة تعبدي لكون المساوات اصلا بالعقل محل
نظر فيه ما فيه تدبر قوله فتعدد واه كسائر الشهادة قوله اخبار فلا
يتعدد كسائر الاخبارات قوله كذا قيل القائل مرزا جان ولي انه اخبار
مغايرة ان قيل لا يبقى حينئذ معارضة بل يصير مناقضة لان حاصله منع كونها
شهادة قلنا يبقى المعارضة لانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم عامة نه تستلزم المناقضة الضمني ولا ضرر في ذلك هذا قوله الحق اه
فيه رد على ابن الحاجب حيث جعل المذهب خمسة والدليل القطعي
اعتبر البصيرة عند الاستدلال وهو العلم بعينه تدبر قوله اجتهادية فيكتفي بالظن
فعليك بالترجيح واختيار ما هو اغلب على الظن قوله التعديل لا يقبل
اه في شرح الشرح التحقيق ان العدالة بمنزلة الوجود مجموع نفيضه الى اجتماع اجزاء وشرائط

يتعذر ضبطها او يتعذر الجرح بمنزلة عدم له يكفي فيه انتفاء شيء من الاجزاء
او الشرائط قوله وفيها اختلاف فلو اكتفى باطلاق لزم التقليد قوله ففيه
ان اذا قول الفرق ان الكذب حرام في جميع المذاهب فالتعديل من
اي كان توثيق بالصدق ولا يضر فيه الاختلاف في اسباب
العدالة لان المتدين من كل فرقة صادق فلهذا يكتفي فيه الاطلاق ولا
يلزم التقليد بخلاف الجرح فانه لا يستلزم الكذب للاختلاف
في اسباب الجرح فرب ما زعمه المزكي جارحا لا يكون عند الحاكم
او المجتهد كما مر كذلك فلو تبعه بمجرد قوله لزم التقليد والحاصل ان رجحان
الصدق من العدالة مطلقا هو المختار كما مر بخلاف من الجرح مطلقا فتدبر
قوله والحق ان تكراره من سوانح الوقت وقد خفي على كثير ممن سبق قوله
واعتراض بانه معارضة لاصل الدليل ودليل الشافعي قوله كما قبل القائل
ابن الصلاح وتبعه الطيبي وغيره قوله قيل لا يلزم اه القائل مرزا جان ولا
يخفى ان مثله يرد على احتجاج الشافعية قوله مرادهم حاصله انه ليس
الاستدلال بانتفاء المانع الخاص بل المقصود الفرق بين وجودهما
بان العدالة شيء وجودها فيتشبه على المزكي والجرح لا التباس في وجوده

خلاف نسبه عليه فتامل قوله التحري وقد قالوا ينبغي ان لا تقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل جرح من افرط فيه كما لا يقبل
تزكية من اخذ بمجرد الظاهر قوله الاطلاق اه لو كفى الاطلاق فيهما لكان الاطلاق
اي الحكم بهما مع الشك فلا يلازم لظ قوله لاحتمال ان قيل الاحتمال البعيد لا بعد
لا يفيد بها قلنا التعصب كثير واختلاف العقائد غير يسير فيه ما فيه قوله
والاطلاق في محل اه ان قيل لو قال هذا مجروح عند الشافعي بلا بيان سببه
لا يكون تدليسا قلنا هو في حكم المبين كما مر قوله وتعليلهم وجوب اه توضيحه
انهم قالوا يجب بيان سبب الجرح لئلا يلزم تقليد الحاكم في الشهادة
المجتهد في الرواية فهذا يدل على العبرة في التعديل والجرح كما يكون عندهما
عند الجارح فاذا قال العدل بناء على اعتقاده ما يخالف مذهبهما عند
سؤالهما فظاهر انه تدليس لان سؤالهما انما هو على مذهبهما لا على مذهبه فتامل
قوله لان العدالة ظنية لانها بالنظر الى الظاهر والاغلب الاوقات
لعائبة تعديل المعدل ظن عدالته والجارح يدعي العلم بفسقه فلو قلنا بعدم
فسقه كذب الجارح ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين لجواز التخلف
في الظن والظاهر هذا مبني على ان الجرح لا يكون الا عن علم ثم لا يخفى ان المسئلة

يدل على ان العدالة هي السلامة عن الفسق لا الملكة فعل المنكر مرة انما يفيد
السلامة لا الملكة وهذا ينفعك في مسئلة المجهول قوله الى الدخول
في الفتنة وفي شرح المختصر وقيل هم كغيرهم الى الفتن اعني بين علي ومعاوية
واما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا اي من الطرفين وذلك
لان الفاسق من الفريقين غير معين وكلاهما مجهول العدالة فلا يقبل
واما الخارجون عنها فيكغيرهم انتهى اقول لا يخفى ما فيه وقد اشرنا اليه في المتن
فتدبر قوله قيل لا يدل الفاضل مرزا جان قوله بدليل الخطاب وهو قوله
بايهم اقتديتم والخطاب يقتضي الحضور فيفهم ان المقتدي والمقتدى
كلهم صحابة بالمعنى الاعم فالمقصود من قوله اصحابي الذين اختصوا به صلى الله
عليه وسلم فهذا الوجه لا يدل على عدالة الواقد وفيه رد على ابن الحاجب
حيث استدل بهذا الوجه على العدالة بالمعنى الاعم للصحابي تدبر قوله
قيل لا يدل الفاضل مرزا جان قوله وقيل سنة الفاضل سعيد بن المسيب
قوله من لقيته اه هذا اولى من قول بعض اصحابه من راى النبي صلعم لانه يخرج رح
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد وقيل معناه من
راه النبي صلعم قوله كالاشعث بن قيس كان ممن ارتد

واتى به ابي بكر الصديق استبشر فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك
وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها كذا في التحفة قوله واطمل على نفي اه قال ابن الحاجب
قوله فتنازع الشارح الى انه يمكن ان يجاب بان التخصيص في العرف بالموت
على الاسلام اتفاقي وانما النزاع في الزائد على ذلك وهو طول الصحبة
والرواية تدبر قوله كالرتن رتن محركة بن كربال بن دين السرمدي ليس بصحابي
وانما هو كذاب ظهر بالهند بعد ستمائة وادعى الصحبة وروى احاديث
سمعنا ها من اصحاب اصحاب كذا في القاموس وفي بعارضه ما في الكتاب
من علاء الدولة في ذكر الشيخ رضي الدين الغزنوي والجرح مقدم على التعديل
وقيل في المعاني حتى ممن يقول انهم عدول القبل ومن لا فلا قوله الاكعب
الاحبار في القاموس كعب الحبر ويكسر ولا يقال الاحبار معروف
انتهى لكنه وقع في كلام الثقات ولعله من اطلاق الجمع على المفرد مبالغة في
الاسرائيليات اي الامور المذكورة في كتب بني اسرائيل وعند تخصيصهم اعلم
ان النزاع في الصدر الاول وقد ادعوا الشيوع فيما سواه فالكان ذلك
فكذلك تدبر قوله نحو في عهده اي كنا نفعل في عهده او كنا نفعل وهو يسمع قوله

قوله على ما حمل قد مر ان فعله بخلاف العام دليل سماع المخصص كحديث
ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه واسند ابو حنيفة عنه انه لم
يقتل المرتدة قوله ولو ترك نصا اه القائل مرزا جان قوله ولو ظننا
اشارة الى ما قرر على النسخ فكذلك النسخ ولا مقتضى للسكوت
من اكراه وغفلة او غيرهما ولا مانع من الانكار فبعض الظاهرية على انه لا يحل
به والصحيح انه معمول به لانه يفهم منه عرفا تقريره والظن في سكوته ابهام
الصحة وذلك بعيد من العدل عند عدم الصحة كذا في المختصر قوله مقيدا
اي حديثا قرره عليه مثلا قوله للجميع اي لجميع المسلمين وبالجميع اي بجميع
المرويات وللمجهول اي لمن ادرك حيوته مثلا وبالمجهول مثل بما في الخبر
وللمعدوم نحو اجزت لمن سيولد لك وبالمعدوم اي بما يجاري
في الاستقبال قوله والمناولة وهي ان يناول الشيخ اجزت
لك روايته عني وقد يكون مجردة عن الاجازة بان لم يقل اجزت
قوله والوجادة بالكسر ان تجد احاديث بخط من تعرفه والوصية
هي الايصاء لشخص معين باصله والاعلام هو ان يعلم الشيخ احدا من
الطلبة باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان كذا في التحفة قوله قياس

كما لو اعطى الطالب للشيخ نسخة روايتي
عن فلان وهي يقرن بالاجازة
بان يقول الشيخ

مع الفارق وذلك لان هناك رواية الكتاب وهنا بما في الكتاب
والنص لا مانع نعم من عدم التذكر لانه فرع العلم تعارفا تدبر قوله طلبت
الروايات عنه لمجاز متعلق بطلبت قوله في البلاد النائية في تماثله وتماثله
فهو ليس كميل هذا الفاضل مرزاجان قوله كما قيل الفاضل مرزاجان قوله المسلمون
تتكافؤ اي متساوي في القصاص والديات او الوضيع الشريف
ويسعى بعهدهم من تقل اعتباره كالعبد فلو اعطى اماما لا يبطل ولو انفصل
سرية من الجيش فغنموا اقاصي الدار من بلاد الكفر وغنموا يرد الغنيمة على الجيش
ولا ينفرد دون به وهم ينصر بعضهم بعضا في وقع العدو وشره كذا في حواشي
المشكاة قوله بل العمل به اشارة الى حل قولهم اليقين لا يزول بان معناه ان
حكمه والعمل بمقتضاه لا يزول بالشك الطاري واما نفس اليقين فلا
شك انه يزول بالشك قوله هذا لو كفى ادعاء حاصله على ما قيل انا لا نقيد
في الاجتهاد الا ان نعمل ان الاخبار التي وصلت الينا بجميع رواتها
عدول معا فغير لازم بل يكفي ان رواتها عدول بدلا لا معا ولا يخفى
انهما اذا اجتمعا في حديث فالقول بكفاية عدالتهما بدلا لا معا لما كان
ضعيفا عدل عن ذلك الى ان النظر من حالهما عدم قصد الكذب فلا نصير

بروايته من علم عدالته ولم يزل
ذلك عنه لان اليقين لا يزول
بالشك واما انه يجب ان يعلم

بعدالتهما ومن

بعد التنبيها وبين انه يتم بدلا واما في صورة التكذيب فانما سقط اعتبارهما
لوجود خلاف الواقع بيقين من احدهما وان كان من غير قصد بهما تدبر
قوله اباحنيفه مع اه كذا في البديع وتوقف ابن الهمام قوله
قيل ذلك القائل مرزاجان قوله فمعك السمك النقاب في
التراب قوله البقية سواء كان صحابيا او تابعيا او غيرهما قوله وغيره
سواء كان واحدا او كثيرا قوله وهو الممنوع من الشذوذ اعلم ان الشاذ
هو ما ينفرد بروايته العدل مخالفا لغيره من العدول ثم منه مقبول ومنه
مردود على ما فصل مع الاختلاف فيه قوله لا يخفى بعده
لا يبعد ان يضم اذا بلغ الى درجة البعد خرج عن محل النزاع لان الكلام
فيما لا نفعل عن مثلها عادة قوله والاسناد اي حكم هذه الزيادة
حكم زيادة المتن دليلا واختلافا قوله ولا ينافي جواب سوال وهو ان
تقديم الجرح يقتضي تقديم الناقص فينبغي ان يكون الامر بالعكس تدبر
قوله من واحد اي رواه واحد قوله الا ان يقع اه استثناء
من عدم القبول المفهوم من النسبة قوله الحمل على الحذف اعم
من ان يكون قصدا او سهوا فالمراد ان الزيادة ربما يكون تغيرا

كما في المثال المذكور لان الحال كالمنتظر وقد مر ان حذف المغيرات
لا يجوز تدبر قوله المرسل قوله اه اخذ المرسل بالمعنى الاعم الشامل للصحابي
استيفاء للمقام وكذا يشمل المنقطع والمعضل والمشهور ان المرسل
قول التابعي ذلك والمنقطع قول من دونهم والمعضل ما سقط من
اسناده اثنان من اي موضع كان هذا قوله العدل العالم اشارة
الى ان المراد من الائمة العدول العلماء بقوانين الرواية وانه لا يجوز الاسناد
واذا لم يكن المروي عنه عدلا فلو لعدم هذه المعرفة كان تدليسا لان الظن
من اسناده القول الجزم واعلم ان المسئلة اجتهادية والمقصود تحصيل
ضابطة لحصول الظن الاغلب فتفكر قوله عن عبد الله اي ابن مسعود رض
قوله بارسال الصحابة لا يخفى ان ارسال الصحابة مقبول اتفاقا وانما ذكره تقوية
اجماع التابعين تدبر قوله فردت اه وانما ردت لمخالفة الكتاب
كلام ولانها اعلم في هذه المسئلة عن ابي هريرة قوله فكان اجماعا ولا
يلزم تخطئة المخالف لان ذلك في الاجماع القطعي قوله بمراسيل
اه المراسيل جمع المرسل كالمسانيد جمع المسند كلاهما على خلاف
القياس قوله وغيرها فيه اشارة الى ما في كلام ابن سيرين من [illegible]

ان عدم الملاقاة حس

عمن باخذون لا استلزم عدم الاخذ بمراسيلهم وانما استلزم لو ارسلوا في مثل ذلك وبين كك كما قال الحسن متى قلت قال رسول الله صلعم فمن سبعين لكن المفهم من ذكره عدم تحقق الاجماع فتامل قوله وفيه وما فيه اشاره الى ان الفرق بينهما باحتمال السماع وعدمه قوله اذا تعذر الجمع اه ذلك عند المساواة بينهما اما اذا كان بينهما عموم وخصوص فيجري مسئلة التخصيص كما تقدم قوله والعبادلة العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ابن العاص وابن الزبير وليس منهم ابن مسعود وغلط قوله راجحا الرجحان اعم من ان يكون في الدلالة او في الثبوت كما في التحرير وقيده في شرح المختصر بقوله في الدلالة وهو تحكم قوله لم يضعف هذا اولى من قول ابن الحاجب وغيره ووجودها في الفرع قطعي وذلك لعموم الدليل فافهم قوله حماسة النار الماكولات الحارة بماء الحميم من اضافة الموصوف الى الصفة اي الماء الحار وقيل الحميم الحمام قوله بالمهارس حجر عظيم منقور يصبون فيه الماء الفور لظهور الخلاف لان خبر الواحد فيما يعم به البلوى ساقط قوله نقريره يلزم القبل الدليل

الجم جمع كذا في القاموس اقول هذا عند المحدثين اما عند فقهاء الحنفية فابن مسعود منهم فتبين غلطه

عام مع خصوص الدعوى قلنا مخصوص بالدليل فيبقى حجة في الباقي تدبر
قوله بالمبين اي في العموم والخصوص والوجوب والندب وغيرهما قوله
فان فيه مذاهب اعلم ان حبر بان كل من المذاهب المذكورة في الحبل معلوم
البطلان بالاستقرار مثلا من قال بالاباحة فانه لم ينقل بها بها
فلان شبهه الا الواحد منهم قوله ثانيا لقد كان الخ تقريره على ما في شرح المختصر
ان معناه من كان يؤمن بالله فله فيه اسوة حسنة ويستلزم ان من
ليس فيه اسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله وبلزوم الحرام حرام واللازم
الواجب واجب اقول فيه ما فيه قوله لا يعد اه يعني ان المتبادر من التأسي
المماثلة من كل وجه لان لازم الواجب واجب اقول ظله ما فيه فتأمل
من استقاره ما استقاره من كل شخص والغالب في المتنفل المقتدي الى
من وجه تدبر قوله لقوله زوجناكها تأمل يعني الحرج بقوله تعالى لا الفعل عزم وهو سهل دليله
كيلا يلزم اى لو كان واجبا عليه مثلا كان هذا التعليل مستدركا قوله
وينبغي ان يكون اه وذلك لانها من دلايل العلم عندهم والمفروض
الجهل قوله كل نقد براى سواء علم الجهة وجهل قوله واورد الايراد في شرح الشرح
قد يجاب بانه اذا كان اتباعه عزم فيما فعله مما لم يعلم جهته واجبا علينا

ولانك

فتأمل

ولا عزم

ولا شك ان فيما لم يعلم تحقق ما كان مندوبا او مباحا عليه السلام فح
يلزم ان يكون ذلك الفعل مندوبا او مباحا بالنسبة الينا لوجوب
الاتباع وهو يقتضي فعل مثل ما فعله على الوجه الذي فعله وان يكون واجبا علينا
بناء على ما فرض ان كلما فعله مما لم يعلم جهته فهو واجب علينا والتزام
ان كل ما فعله مما لم يعلم جهته فعله على جهة الوجوب بعيد عن الانصاف
قوله خلعت فخلعنا اه كان رسول الله صلعم يصلي اذ خلع نعله فخلعوا نعالهم
قال ما حملكم على ان القيتم نعالكم قالوا لانا رأيناك القيت فالقينا قال ان جبرئيل
آتاني واخبرني ان فيهما خبثا كذا في التقرير قوله فمن صدر عنى علم هذا المعنى ثابت
بعبارات متعددة بل بالضرورة من الدين فهو اعم من قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي فكما يصلح جوابا لهذا الدليل يصلح جوابا لما قالوا امرهم بفسخ الحج الى العمرة
فتوقفوا لعدم فسخه فبين ما لها وهو سوق الهدي فاندفع ما في التحرير انه لم
يكن عزم قاله بعد تدبر قوله وهو نعم من تتمة الجواب ويمكن ان يجعل
اشارة الى النقض بان انتفاء التبليغ لو دل على انتفاء الوجوب
لدل على انتفاء الذات لانه لا بد من التبليغ في جميع الاحكام تدبر
قوله قد اتفقوا اه اي الزائد على الامكان وحاصله انهم ادعوا الامكان الخاص

فخلعنا

ليتميز مذهبهم من مذهب الواقفية القائلين بثبوت الاول في الفعل
على ما قاله التفتازاني في التلويح وعلى هذا معنى قولهم احتمل الخصوص والعموم اي
الوجوب والاذن ندب قوله مطلقا اي من فاعله ومن غير فاعله وقيل
يختص بالفاعل وحده وقيل لا يدل اصلا فاوضح في الدلالة على الجواز قوله
المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة من بني مدلج بن مرة بن عبد مناف
بن كنانة قوله زيدا واسامة كان زيد ابيض وكان اسامة اسود
قوله واما ترك انكار دفع لما يقال ان الالزام لا ينافي انكار الطريق فلما
لم ينكر دل على عدم الانكار على انه حق قوله المختار انه صلى الله عليه وسلم
اه قال امام الحرمين لا يظهر لهذه المسئلة ثمرة لا في الاصول ولا في الفروع
بل يجري مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم شرعي وفيه
تامل قوله بتصاريح وابانت اي لقاؤهما واجتماعهما قوله وتجنبه البحث
الاعتزال للعبادة قوله والكليات الخمس اي حفظ الدين والعقل والنسل
والنفس والمال قوله ملحق بالسنة فيقدم على القياس قوله فافهم اشارة
الى انه يقتضي انه لو علم ان مذهبه برأيه لا يصير حجة واكثرهم على الحجة مطلقا قوله وبوقف
لان المراد منه بعضهما في السيرة واستنابته لا في المذهب والا لكان

تتبعهما

تقليد بعض

تقليد بعض الصحابة واجبا وهو خلاف الاجماع قوله فعند اصحابنا وبه قال الشافعي
في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده وكذا في التقرير قوله ونقض نقصان
اجماليا بانه يقتضي انه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون قول الصحابي المخالف للقياس
حجة على صحابي اخر وان يكون قول غير الصحابي من التابعين اذا خالف القياس
ايضا حجة على غيره قوله فليس مثلا لهم روي عن ابي حنيفة ره انه قال اذا اجمعت
الصحابة سلمنا لهم واذا جاء التابعون زاحمناهم وفي رواية لا اقلدهم
هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد كذا في التقرير قوله التخلف في احدهما
وربما يتوهم تجويزه من كلام شارح المختصر حيث قال في المبادي ان
غير البرهان لا يستلزم شيئا فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء
لانتفائه مع بقاء سببه وحمل بعضهم ذلك على الدليل الاصولي كالغيم
للمطر واما الدليل المنطقي فلا يمكن تخلف الظن بالنتيجة عن ظن مقدمتيه
كيف والنتيجة مندرجة في الكبرى فاذا فرض الظن بكلية الكبرى مثلا :.
اذا ما قيل هذا الشخص يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
فاذا لم يحصل الظن بكون هذا الشخص سارقا بناء على العلم بحاله انه ليس
بسارق فهذا الظن بكون كل من يطوف بالليل فهو سارق

فاذا لم يحصل الظن بكون هذا الشخص سارقا بناء على العلم بحاله انه ليس
بسارق فبهذا الظن يكون كل من يطوف بالليل فهو سارق قوله فرجعنا
اي الى ان التعارض بين آيتين فالمصير الى السنة وان كانت متعارضة
فالمرجع الى قول الصحابي فان وقع التعارض فيه فكما سياتي
قوله كما في سور الحمار اذ تعارضت الروايات في حله وحرمته والتزم
المستنز متبين وقد لطهارة السور ونجاسته واختلف الآثار وعن ابن عمر نجس
وعن ابن عباس طاهر فظهر ان الماء طاهر والحدث لا يزول فيضم
التيمم ان قيل قد رجحت حرمته والكلام فيما لا ترجيح اجيب بان الترجيح
بالاجتهاد فيظهر في حرمة اللحم احتياطا فاما فيما وراء ذلك فبقي التعارض
وقد لبق تعارضه بحرمته المقتضية للنجاسة والضرورة المقتضية للطهارت

المقتضية

ولم ترجح ليس كالهرة ولا الكلب فيقدر قوله ابتداء اي قبل
التحري فاذا عمل باحد عمل باحدهما بالتحري ليس له ان يعمل بالآخر قوله
وفيه ما فيه اشارة الى ان القياس على الكتاب والسنة
يقتضي المصير الى القياس لانه دونه كما مر وقد تفرق بان قولهما عند عدم
الصحابة بالسمع على انهما فيما قياس ولا ترجيح في ترجيح القياسين

لا قياس

الى قياس ثالث تدبر قوله لا لتخصيص الشافعية الفرق بين التخصيص
عند الشافعية باعتبار الارادة وعند الحنفية باعتبار العمل دفعا للتعارض
عند بعد الترجيح بقدر الامكان وفيهما يكون بين اعلم ان الحنفية كثيرا ما قالوا
في كتبهم الفقهية بالتخصيص عند التعارض فاورد عليهم ان التخصيص الذي
يقولون عند التعارض فاحفظه ولا تغفل عنها ما بين الخبر اي المعارضة
اختاره ابن الهمام في التحرير قوله وهم اي البنا والمقصود لوقوع الوسط
والطرفين الى حد التواتر قوله وما قبل الفاضل التفتازاني في التلويح قوله
وفيه ما فيه اشارة الى ما اتفقوا عليه ان المسح على الخفين ثابت
بالسنة المشهورة لا بالكتاب على انه يلزم ان يكون الاية على كل
قراءة ما خصصة في بيان فرايض الوضوء فتامل قوله في الطهر قال تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
قوله وليطهر لا للتضع في صفاته تعم فلا يرد ان التخلص انما يتم لو قرء فاذا طهر
طهران بالتخفيف ولم تقرء ادحكما لوجوب العبادات قوله في تحريم
المضب في سنن ابي داود ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحم المضب

قوله فههنا او الامثلة قوله المنفصل من ههنا ذهب بعضهم الى التعزو وبعضهم الى الجمع قوله وقد يشخص

وروى الجماعة الا الترمذي عن خالد انه سال عن حرمته فقال صلى الله عليه وسلم
لا كذا في التقرير ملخصا قوله كرمته زوجاه كما في كتب السنة عن ابن عباس
زوج رسول الله صلعم ميمونة وهو محرم رواه البخاري وبنى لها وهو حلال قوله على الا
الاشهر احتراز عما في الموطا عن سليمان بن يسار قال بعث النبي
صلعم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلعم بالمدينة قبل ان يخرج قال ابن عبد البر ان سليمان ولد
سنة اربع وثلثين ومات ابو رافع قبل عثمان بسنتين وكان قتل
عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلثين فلا يمكن ان يروي عنه كذا في التقرير
قوله وهو حلال عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلعم تزوجها وهو حلال
وقال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان
رجعنا الى المدينة وعن ابي رافع تزوج النبي صلعم ميمونة وبنى لها وهو حلال وكنت
رسول بينهما قوله وان امكنا اي ان امكن كون النفي نباء على الدليل ونباء على الا
الاصل كطهارة الماء فانه يمكن ان يعرف نباء الدليل بان عمل انه ماء السماء
او ماء جار ليس به اثر النجاسة وملاه باصدها ولم يغب عنه اصلا ويمكن
ان يعرف بالاصل بان يعتمد ان الاصل في الماء الطهارة ولم يعلم وقوع

النجاسة

ودليله يصح

النجاسة فيه فينظر ويسال عن مبنى الخبر فيعمل بمقتضاه كما مر وان تعذر السوال
فيعمل بالاستصحاب لانه وان لم يصلح مرجحا تدبر قوله اما الفعل مع القول
اه اعلم ان هذه اربعة اقسام وكل قسم ثلثة انواع وكل نوع ثلثة
اصناف فيبلغ الجملة الى ستة وثلثين قد فصل احكامها في المتن كما يعرف
بالتدبر فيه قوله قبيل التمكن هذا اقل وادنى وقد يكون بعد التمكن مثل ان نقول صوم
يوم الخميس واجب علي دائما ثم يفطر فيه بعد مضي ستين درله فيأتي
اي في القسم الرابع لانه نظيره قوله دفعا للتحكم وذلك لان النسخ
لازم على كل تقدير بخلاف ما يأتي في الرابع ولظهور وخفاء انما هو بالنسبة
الينا فلا ترجيح لظهور القول في حقه قوله فيه نظر لما مر في مسئلة التخصيص
بفعله صلى الله عليه واله وسلم قوله فتاتي المذاهب اي على التفصيل في حقه
وفي حقنا قوله ان قيل يلزم الوقف في حقه وترجيح القول في حقنا مع
ان القول واحد قلنا ترجيح القول احتياط ومنه الاستعلام تعبدنا فيه بالك
مختص بنا ومقتضى حكمه علينا فنا فيه ولا تحكم به عليه غيرهم فتامل قوله ونظر
فيه الناظر شارح المختصر قوله ويدفع الدافع ابن الهمام وغيره قوله
وذلك اي التعارض انما هو عند عدم التأسي قبله والا فلا تعارض

نعرف عدم التكرار فلا نسخ عند العلم بالمتأخر ولا المذاهب عند الجهل
تدبر قوله والكان عاما اي له ولنا قوله حاجا اي به وثبا قوله عند الجمهور
خلافا للقاضي ابي علي وابنه حيث قالوا يلزم التخيير وقيل يتساقطان الدليلان
قوله ومنه اي من تقديمهم الراجح تقديم خبر عائشة في الغسل بالتقاء
الختانين الثابتين على خبر ابي سعيد الخدري انما الماء من الماء وذلك للاحتياط ولكون الحال
في فعله على ازواجه ابين واكشف فلا تساقط ولا تخيير للوجوب بدون
الانزال قوله نصاب الشهادة اه مع شرائطها قوله وحده وكثيرة الاصول
يدل على قوة الاثر للعلة اعني الوصف قوله والاجماع اه اي القطعي على القطعي
والظني ٢ واذا اختلفا فلا تعارض وقبل غير هذا قوله ما قبل القابل ابن الهمام

على الظني

قوله على نكرة في النفي واستثنى بعضهم النكرة المنفية بلا التي لنفي الجنس قوله
خلافا للحنفية حكي ابن عيينة ان ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في
دار الحناطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع
منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
بن مسعود ان النبي صلعم كان لا يرفع الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من
ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر

قول

ويقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح
الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير قوله
كالوارد في المدينة على الوارد في مكة وليس المراد ترجيح الخبر المدني على المكي
بالاصطلاح المشهور وهو ان ما ورد قبل الهجرة مكي وما ورد بعدها مدني
لانه لو كان كذلك لكان المدني ناسخا للمكي والنسخ ليس من باب
الترجيح بل المراد ان الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة سواء
علم وروده قبل الهجرة ام لا وذلك لان الغالب في الكتاب ورودها
قبل الهجرة وفي المدنيات بعدها هذا قوله وفيه نظر اشارة الى ان قابل
المرسل لا يسلم ذلك بعد عدالته المتفق وامامته وكونه غير مدلس تدليس
التسوية فان الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس فيها
ليس متصلة باجماع النقل وابو حنيفة الثاني نقض لصوم الكفارة والنذر المطلق
لان الحنفية لم تجز دبما لا متيقنين ويجاب بان توقف السابقة على
اللاحقة على صفة الوجوب فلا يستحب نية اللاحقة على السابقة تدبر قوله

انما هو عنه لما نشوه من فرائض الواجب المعين
والنفل واما في الواجب الغير المعين
فالسابقة فيه على صفة الاجابة
واللاحقة صح

ضعف هذه الوجوه اما الاول فلان الكل معا يفيد ثبوت النبوة الا ترى
ان زيدا ربما يقاومه كل واحد ولا يقاومه الكل واما الثاني والثالث
فانما يتم لو كان كل من في حكمه حقي القرابة يقتضي العصوبة وليس كذلك فان الزوجية
اذا انفردت اوجبت استحقاق النصف لا غير وكذلك الاخوة
لام لا توجب عند انفرادها الا استحقاق السدس فتامل قوله منقوض
بكبيرة يمكن ان يجاب بالفرق بان اليقين بالاجماع تقليدي بالمتواتر
قطعي وبان الاستناد في التواتر يجب ان يكون الى الحس الموجب
للقطع بخلاف الاجماع قوله كلاهما من الجمع اي منقول وماخوذ منه لان
العزم باجتماع الخواطر والاتفاق باجتماع الاعزام وفيه رد على شارح
المختصر حيث قال الاجماع لغة يطلق على معنيين احدهما فاجمعوا امركم اي اعزموا
ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق وحقيقة اجمع صاروا
ذا جمع كاللبن والتمر تدبر قوله فالوارد احداه لانه يرد عليه اشكالان كما قرر
في شرح المختصر قوله انه صح القول باستحالة الاجماع نسبة غير واحد الى النظام وقال
السبكي ان هذا قول بعض اصحابه واما راي النظام نفسه ومع بعض اصحابه فهو انه يتصور
لكن لا حجة فيه كذا نقله القاضي وابو اسحق الشيرازي وابن السمعاني والامام الرازي

وابنام

وانباعه والى هذا اشار في المتن بقوله بعض النظامية قوله فيل فيه القائل مرزا جان
قوله باجماع كل عصر على اه نقاءل ان نقول ان الاتفاق على تقدمهم القاطع
انما هو لان خبره بديهي عند العقول لحسن الصدق النافع وهذا ليس
من الاجماع المتنازع فيه قوله حتى صار اه فيه اشارة الى الهمل من الناس
فتدبر قوله حادثون حدوث السبعة للاتلميه الشيعة قوله من حيث
هو اجماع فيه رد على الامامية حيث قالوا تخطئة المخالف للاجماع
من حيث دخول المعصوم قوله باجماع الفلاسفة اعلم ان اجماع الفلاسفة
على قدم العالم مبني على احتجاجهم على ايجاب الباري وانه علة تامة للعالم
وان التخلف فيها ممتنع ولذلك حمل الحدوث في كلامهم على الحدوث
الذاتي اعني الافتقار وتحقيق ذلك في كتب الحكمة والكلامية قوله
فمحمول على الحدوث اه فاندفع ما في التحرير من منع اتفاقهم قوله فان
مداره على اه اشارة الى ان المراد بالشرعي ما ورد به الشرع لا ما لا يدرك
الا بالشرع ولا يبحث عنه في الشرع فلا يخرج الاجماع على ما عليه دليل
عقلي ايضا ولا يدخل الاجماع بمجرد العقول فتدبر قوله ويتبع غيره قال تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قوله انه لو سلم دلالته اشارة
الى ما اورد عليه من ان لا نسلم انه من العموم ولو سلم فلا نسلم ان اتباع
غير سبيل المؤمنين محظور مطلقا بل بشرط الاقتران بمشاقة الرسول ولو سلم
فغير سبيل المؤمنين هو سبيل الكافرين ولو سلم فالمراد كل المؤمنين الى يوم
القيمة ولو سلم خصوصية لكل عصر فهو عام في العالم والجاهل ولو سلم خصوصه
بالعالم فالسبيل مفرد لا عموم له ولو سلم فمشروط بسابقة تبين الهدى
الى غير ذلك واجابوا عن الوجوه كما هو مذكور في المطولات كالاحكام
للآمدي وغيره قوله واستبعد الامام الى اخره وذلك لان كثرة الاحاد لم
يبلغ الى حيث يفيد تواتر القدر المشترك ولو سلم فلا تلازم القدر المشترك
من اللفظ ولا يلزم منه تواتر المعنى لان الدلالة ظنية ولو سلم فلا يلزم الحجة الا ترى
اي مقلد المجتهد المخطئ ليس على ضلالة فتامل قوله الى الله والرسول اه قال تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قوله لكل وانما لان النهي
للدوام كما مر قوله وسيجيء في فصل الاجتهاد ان المجتهد اذا قضى بخلاف
رأيه ذاكرا له نفذ مع انه حرام عليه ذلك قوله كما قيل القائل مرزاجان ولو
صح الجواب ان المجتهدين اذا اتفقوا كلهم برأيهم على حكم فلا سبيل المخالفة المقلد

بالتمام.

باتباعه لمجتهد اخر فلم يكن الا ان يخالف رأيه ومشيته من غير دليل شرعي
ولا شك انه حرام لان الواجب عليه التقليد قول يعني انه اذا كان
لمجتهد قولان فوافق لقوله اللاحق ساير المجتهدين والمقلد عمل بقوله القديم بل
يجب على المقلد الرجوع وسيأتي قوله وكل حكم اه دفع لما يتوهم
ان يقال انه لا يلزم من انتفاع احد قولي بل الجمهور كما في التقرير ناقلا عن
السبكي وكشف البزدوي قوله قيل يعتبر اه هذا القول الثالث في المسئلة
قوله لو قبل مخالفته اه حاصله ان هذا لان فيه تعظيمه وكل ما للفاسق
لا يقبل في حقه وحاصل قوله قوله اه المعارضة بان هذا ما ادى اليه اجتهاده
وكل ما هو كذلك يحرم عليه مخالفته مطلقا وفيه اشارة الى منع الكبرى
فما قيل ان منع الكبرى مكابرة غير مسموعة قوله ليست مختصة كيف
ويلزم ان لا يفيد من وجد من الصحابة بعد نزول الآية وورود الاحاديث
وهو باطل اتفاقا قوله فيتفضل نعم اه القائل الاول مرزا جان والثاني
التفتازاني والثالث شارح المختصر انه دقيق اعلم ان الدقة هو الفرق
بين انتهاض السمعية وعدم انتهاض العقلية مع ان الظاهر انهما سواء ووجه
الفرق ان مقتضى السمعية ان الحجة لازم لو قوع الاتفاق مطلقا ومقتضى

فقيل

العقلية ليس كذلك بل مقتضاه انه اذا صار الاتفاق حجة صح تخطئة مخالفه
فلو وقع الاتفاق ولا عبرة به كما قال الخصم لا ينافي ذلك نعم ينافي السمعية
لانه اجتماع على ما ليس بحق تدبر قوله ويلزم التقصان جواز الاجتهاد وعدم
جوازه قوله باجماع الصحابة اي باجماعهم على حكم معين بعد اجماع على ان ما لا
قاطع فيه محل الاجتهاد واكثر الائمة اجماعهم على ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد
لم ينعقد الاجماع على حكم اصلا مكابرة قوله او لبطلان اللازم الترديد مبني على
ان سبق الخلاف مانع عن الانعقاد ام لا كما سياتي قوله عدد التواتر
ليس المراد بعدد التواتر عدد معين بل جماعة لو اخبروا في المحسوس لقطع العقل
بصدقهم ومن جعل الحجية لان اتفاق الجم الغفير لا يكون في العادة الا عن قاطع
شرط عدد التواتر قوله مسألة التابعي اعلم ان بين هذه المسألة والمسألة
الآتية عموما من وجه بان التابعي اعم من ان يكون واحدا او كثيرا والمخالف
القليل اعم من ان يكون تابعيا او غيره تدبر قوله ثم الا ترى انهم اجمعوا على خلافة
الشيخ ولا نص كما تقرر قوله مع ندرة المخالف فيه اشارة الى ان الاقل
لو بلغ حد التواتر لم يكن اجماع الاكثر اجماعا والا لزم النقيضان على ما قيل
قوله بخلاف قول اه فان الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي انه رجع

الى قولهم فكان الاجماع ثابتا بدونه ولهذا قال محمد لو قضى القاضي بجواز
بيع الدرهمين لم ينفذ قضاؤه لانه مخالف للاجماع قوله كثيرة الفرق
اه ظاهره منع للسند لكن المقصود ان الدعوى ظهور اصابة الاكثر بديهة
والمانع وانما وقع له الاشتباه من حيث سنده فاشار
الى محل النزاع بحيث يضمحل به سنده وكما نبه كما هو الحق تدبر قوله من سند
العنبر اذا لو حبس بعد ما كان اهليا قوله فتامل اشارة الى ان حجية
الاجماع ليس عقليا بل هو تعبدي الا ترى انه لم يكن حجة في زمانه
صلى الله عليه وسلم فلما كان انقراض زمانه عليه السلام شرطا فلم لا يجوز ان يكون
انقراض المجتهدين شرطا لكون الاتفاق حجة تدبر قوله للاحق المجتهدين
التلاحق ليس كالتقابل بل لا امتناع ان يكون الواحد مقدما ومتاخرا
بل هو بمعنى اللحوق وانما اختار هذه الصيغة ليدل على التكرار والى هذا اشار
شارح المختصر حيث قال تلاحق المجتهدين بعضهم بعضا فاندفع ما في
شرح الشرح انه لا يصح تلاحق زيد عمرا هذا ~~والى هذا اشار~~ قوله قيل انه اه
القائل مرزا جان قوله ولو قبل بمدخليته اه اي ان قيل بعدم مدخلية اللاحقين
كما عليه البعض فالامر ظاهر قوله ولو قيل بمدخليتهم فان الشرط ليس انقراضهم وانما الشرط

الانقراض المجمعين فقط فلا يلزم عدم التحصيل قوله ابو عبيدة بفتح العين المهملة السلماني
كذا في التقرير قوله رجع عن عدم حجية اه ان قيل ثم صرح على الاجماع حجة للمخالف
قلنا لا نسلم لانه اجماع ولو سلم فغايته ان يذهب على اشتراط الانقراض
ولا يلزم ان يكون مذهب الكل روى البيهقي عن علي انه خطب على منبر الكوفة
فقال اجمع رائي وراي امير المؤمنين عمر ان لا تباع امهات الاولاد
واما الان اري بيعهن فقال له ابو عبيدة السلماني رايك من الجماعة احب الينا من
رايك وحدك ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فانا اكره ان اخالف
الصحابة كذا في التقرير قوله عمر او عثمان الترديد مبني على اختلاف وقع النقل
فقيل عمر كما روي ان عمر كان يقول ثلث كن على رسول الله صلعم انا انهى عنهن
وانهى عنهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل وقيل عثمان في البخاري ان مروان
ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعمر نهى من المتعة وان تجمع بينهما فلما
راي علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلعم لقول
احد قوله الحق ان قول الناهي كقول ابن عباس بحل التفاضل في اموال الربوا
لا يعتبر قوله وعلى عدم الاعتراض الامدي بان مذهب علي جواز بيعهن هو لم يزل
بل عليه جميع الشيعة واجيب في شرح الشرح بان هذا انما يرد ولو لم يكن عصرنا

ما قاله الامام

سيما غالبا من مجتهد قائل بجوازه اقول لا يذهب عليك ما فيه فتدبر
قوله فيه ما فيه اشارة الى منع الخلو لان قوله موجود بدليله ولو سلم
فلا استلزام ممنوع لانا نمنع ان التشريع اجماع وذلك لان كل
فرق يجوز ما يقول به وينفي الآخر قبيل المراد بتجويز كل عدم القطع بنفيه والتجويز
بهذا المعنى ضروري في المسائل الاجتهادية اقول التجويز بهذا المعنى لا ينافي
التعين فان الوجوب او الحرمة بالدليل الظني يتعين مع انه لا يقطع به فلا
فالتشريع بهذا المعنى لا ينفي الحجية مطلقا فتدبر قوله وقيل اه اشارة الى دفع ما في
المختصر قوله باهل البيت هم علي وفاطمة والحسنان لما روى الترمذي
عن عمر بن ابي سلمة انه لما نزل انما يريد الله الآية لف النبي صلعم عليهم
كساء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا كذا في التقرير قوله قيل لا فائدة القائل مرزا جان قوله ابو خازم
بالخاء المعجمة والزاي عبد الحميد ابن عبد العزيز كذا في التقرير قوله ضعيفان
على الثاني بتبادر منه الرواية اما ضعف الاول فلما قال احمد حديث
لم يصح والرد بلا نصح نقل هذا الكلام عن النبي صلعم واما الثاني فلما قال الذهبي
هو من الاحاديث الواهية وقال السبكي عن شيخه كل حديث فيه

لفظ الجمع اه لا اصل له الا حديثا واحدا في النسائي كذا في التقرير قوله والتعميم اه دفع
لما في التحرير من الالتزام قوله ما قيل الفاضل مرزاجان وغيره قوله عادة فيه اشارة
الى ان التقدير بما حضر مجلس بلوغ الخبر كما قيل او مثله ايام بعد بلوغ الخبر كما قيل ليس
بصواب قوله فاكثر الحنفية وعليه احمد كذا في التقرير قوله وعن الشافعي ذهب اكثر
الشافعية الى هذا هو مذهب الشافعي وذكر ابن الحاجب وغيره في خلافه رواية عنه
ايضا فحمل بعضهم النفي على ما اذا صدر من حاكم والاثبات على ما اذا صدر من غيره
قوله فيه نظر اه وذلك لان الاختلاف جائز في الاجتهاديات ~~ولا~~
والاعتقاديات قوله وقصته مع المرءة اه روي ان عمر لما نهى عن الزيادة
على اربعمائة درهم في صدقات النساء قالت امرءة من قريش
يا امير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في صداقهن على اربعمائة درهم قال نعم
فقالت اما سمعت الله يقول وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
فقال عمر اللهم عفوا كل احد افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال ثم رجع عن ذلك
قوله فالمختار اه ذهب اليه ابو اسحق الشيرازي والامام الغزالي قوله ان رفع
ليس هذا احداث مذهب بل اختيار مذهب من بين المذاهب فتدبر اعلم
ان التحقيق ان نزاع المفصل مع الاكثر ليس الا بحسب النظر لان الاكثر اعتبر اتحاد

المسئلة الحقيقة

المسئلة حقيقة او حكما ومن ثمة اذا كانت المسئلتان متغايرتين حقيقة لم
يمتنع اتفاقا كما في شرح المختصر واما النزاع في ضربات المسائل بان
بينهما بل قدر مشترك ام لا فخارج عما نحن فيه تدبر فانه بذلك حقيق
قوله يمنع الرد بعيب عند البائع قوله فالحرمان احد قوله بالعيوب اي
خمس في جانب الزوج البرص والجذام والجنون والجب والعنة وخمس
في جانب الزوجة الثلثة الاول والرتق والقرن قوله ثلث الباقي
بعد فرض الزوجين قوله ونحو اي مسئلة الام وما قيل القائل ابن الحاجب
وغيره قوله وجعله مسئلة كما فعل شارح المختصر حيث ضرب مثالا لذلك
وهو انه لو قال بعضهم لا تقبل ذمي ولا يصح الغائب وقال الاخرون تقبل
ويصح فلو جاز ثالث وقال تقبل ولا يصح لم يكن ممتنعا بالاتفاق لانهما
مسئلتان انتهى قوله عن النزاع لان النزاع في المسئلة الواحدة
حقيقة او حكما ضعيف لان الفرق تحكم وربما يمنع الاجماع على عدم الاعتبار
كما مر من فخر الاسلام في باب النسخ قوله كما فعل القائل مرزا جان
قوله خلاف سبيلهم لا بالمغايرة مطلقا وهذا تاويل من السلف اذا اعتدى
بالاقتصار وليل اقوى قوله من ظاهر هذا الدليل وفيه جميع الدليلين فلا يلزم المصادرة

فتدبر قوله بل المدلول بمعنى قوله يتبع حكما غير ما عندهم من الاحكام الشرعية فهذا
عن الدليل ساكت نجوز الاحداث امره لانه لتحصيل ما لم يعلم فيكون مامورا
به لان طلب العلم كذلك بخلاف التفصيل فانه يكون بعد العلم بنقيضه وطلب
علم ما علم بطلانه لا يصح فتامل قوله فنقول كل اه ان قيل اللازم خطاء الافتاء
والكلام في المفتي به قلنا اذا كان الافتاء خطاء لم يكن المفتى به حقا لامر الحجة والعصمة انما هو الاتفاق المجتهدين حيث مجتهدون فهم بدون رايهم
كسائر الناس ولا عبرة لوفاقهم فاندفع ما في شرح الشرح انه انما يلزم جواز
الخطاء لو لم يقع الاجماع قوله قيل فيه نظر القائل ابن الهمام قوله قيل القائل
مرزاجان قوله ولك لان اه ورد الفصل بان بناء كلامه على ان العلة
لما كانت متقدمة على المعلول ففي مرتبة وجوده لما لم يتحقق وجود المعلول يتحقق عدمه
وهذا غلط لما تقرر ان في مرتبة وجود العلة ليس وجود المعلول ولا عدمه وليس
هذا ارتفاع النقيضين وجود الشيء في مرتبة سلب وجوده في تلك المرتبة طرف
الوجود لا سلب الوجود الا سلب في تلك المرتبة طرفا السلب والعدم
تدبر قوله نقل الطيبي اه اعلم ان ابن الحاجب زعم ان الدليل الاول قطعي وليس
كذلك لانه قياس والفصل الاستبعاد المذكور في معارضة الثاني

المستحيل ارتفاع النقيض

تم فيه الخ

يجري فيه البحث والضيا منقوض بالقراءة الشاذة المشهورة الى غيرها الوجوه فتأمل قوله
وما قيل انه القايل منه اجاب قوله فيه مصادرة لان اتفاقهم على ذلك
بعد اثباتهم بالدليل للوجوب والحرمة ولو ادى دليلهم الى الجواز لقالوا به
الا الوجوب والحرمة وح فاثبات الوجوب بهذا الاتفاق دور ولو
ولو كان لكم دليل على الوجوب غيره فلا كلام فيه ورده كما في المختصر عبارة
المختصر انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس
يكفر وليس كذلك قوله لغة التقدير يقال قدرت الثوب بالذراع
وقدرت النعل بالنعل وفلان لا يقاس بفلان وفي قوله اشارة الى ان
الاصل التقدير وفي المساواة نقل وعليه الاكثر لا انه مشترك بينهما كما يفهم
من المختصر قوله عند المصوبة اه يعني المتبادر من المساواة ~~نقل وعليه الاكثر~~
ما يكون في الواقع وعند المصوبة لما كان الحق متعددا لكل مساواة صح
عند المجتهد فهو في الواقع ومع قطع النظر عن اعتباره فليس في الواقع
مساواة فلا حاجة على رأيهم زيادة في نظره واما المخطئة فلما كان
عندهم الحق واحدا فالمجتهد قد يصيب وهو الصحيح وقد يخطئ وهو الفاسد
فلا يشمله الحد فهو تعريف للصحيح على رأيهم ولو قصد التعميم زيد في نظر المجتهد

لكن يخرج مساواة واقعية لم يعتبره المجتهد ولم يتعلق نظره به ولا باس
لان البحث لم يتعلق به وبالجملة فيه رد على ابن الحاجب حيث قال
يلزم المصوبة زيادة في نظر المجتهد فتدبر قوله فقيل تقديره اي تقدير الفرع
بالاصل في الحكم والعلة وقيل تشبيه فرع بالاصل في علة حكمه وقيل بذل
الجهد في استخراج الحق وقيل حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو لابي
هاشم وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات
حكم او صفة او نفيهما وهو القاضي ابي بكر الباقلاني وقيل انه مثل حكم احد المذكورين
بمثل علته في الاخر وهو لابي منصور الماتريدي وقيل تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة وهو لصدر الشريعة وقيل اثبات
حكم للفرع بجامع وقيل تشريك وقيل تسوية والحق ان القياس حجة
من حجج الله التي نصبها لعباده وليس بفعله تعم ولا لهم قوله قياس
الدلالة ما يذكر فيه ملازم العلة قوله وقياس العكس ما يثبت فيه
نقيض علته غالبا انما قال غالبا لان العلة قد يكون منصوصة فما يحصلان
اي ركنه الاولي المقدمات وركنه الثاني ما يتركبان منه قوله ولو قطع يكون
العلة الا انه لو علم مثلا ان الاسكار علة تامة للحرمة حصل لنا مقدمة قطعية كلية

حكم الاصل بنقيض

وي كل

وهي كل مسكر حرام فيضم معها قولنا النبيذ مسكر ينتج ان النبيذ حرام
وكان قياسا منطقيا ولم يكن قياسا فقهيا تامل قوله وذلك نظرا اه
انما اولنا كلام شارح المختصر لان مذهبه القول بوجود الطبيعة المطلقة وهو التحقيق
ومن ثمه قال في شرط الفرع ان العلة بعينها موجودة في الفرع كما يلوح بالرجوع
اليها قوله مختصة بقضيته اه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلعم قال هلكت
يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان قال هل
تجد ما يعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلعم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلعم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الستة واللفظ لمسلم قوله لا نحو ما نحن فيه اه فيه اشارة
الى دفع ما في التحرير وغيره ان ارجاع الخصوص الى اللفظ ينافيه
التعليل بالجرح ووجه الدفع انهم لا يثبتون الاختصاص بالمنطوق بل يقولون
بالاختصاص بمقتضى المراد اولا ثم يفرعون عليه الاختصاص باللفظ ثانيا كما اشرنا
والحق في الجواب ما ذكرنا في المتن من منع الملازمة بين الاختصاص فيقتضي الاصل

الانعقاد بالالفاظ مشتركا بيننا وبينه عليه السلام على ما هو الاصل
فتدبر قوله وقيل لا يجري القائل ابن الهمام قوله فالاتفاق اي على جوازه او
على منعه كذا قيل قوله ومن ثمة وقيل انما سمي مركبا لاختلاف الخصمين
في ترتب الحكم على العلة في الاصل لا ثم ان العلة حاصلة للخصم في هذه الصورة
لا تنفك عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت هي الجهالة او منع الحكم
في الاصل كما لو كانت كونه عبدا وعلى التقديرين لا يتم القياس قوله
الا من مجتهد اي بالمذهب او في المذهب قوله لا تعليق في الاصل حاصله
ان الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع وجود الاصل كما لو لم يكن التعليق
ثابتا فيه او منع حكم الاصل اذا كان ثابتا فيه وعلى التقديرين فلا يتم القياس
قوله اذ لا معنى اه يعني لما فرض وجود العلة كما يدل عليه قوله والا فلو سلم
اعتبارها لا يمكن منع الاصل فمنعه بعد فرض وجودها انما يمكن بمنع العلية
فلا اتفاق بينهما على الوصف الذي يعلل به المستدل كما لا يخفى قوله هكذا ينبغي
اه فيه اشارة الى سهو ما في التحرير كما يلوح اليه بالرجوع قوله ولو كان حكم
الاصل اه مثاله ان يقول في المتبايعين اذا كانت السلعة هالكة متبايعان
تحالفا فيجالفان ويترادان كما لو كانت قائمة لقوله عليه السلام اذا اختلف

المتبايعان

المتبايعان فليتخالفا ويترادا فثبت الحكم بالنص وعليه التخالف بالاجماع
قوله ولنفرق بانه اه الفارق شارح المختصر قوله بالنص الثاني متعلق بقوله
خلف والمراد من الاول قوله صلعم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن شراء
العبد وهو آبق والمراد من الثاني قوله من اسلف منكم فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والحاصل انه لما رخص الشارع للمصلحة المفاليس
في السلم بصفة الاجل المعلوم مع نهيه عن بيع ما ليس بمملوك وليس بمقدور
تسليم علم انه اقام الاجل الذي هو سبب القدرة الحقيقية عليه مقامها وجعله
خلفا منها وفوات الشيء الى خلف كلا فوات تدبر قوله وذلك لان غسله
بالماء جاءت امرأة الى النبي صلعم فقالت احدانا تصيب ثوبها من الحيضة
كيف تصنع به فقال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه قوله هذا بخلاف الحدث
وجواب سوال لا يخفى كالحنفية كما انهم دفعوا بالفرق حين الزموا عليهم الشافعية
قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية قوله وما قيل القائل ابن الهمام
ما قال اه لانه مطلق فيعم النية وغيرها كازالة الجنابة به وهي ههنا لان العلة
في غير هذا النص فيقال لا يحتاج الله الشيء مطلقا قوله دفعه اه لا يخفى ان في هذا التمهيد
انه اشارة الى ان المقاصد الضرورية والحاجية والحسنية كذلك اشارة

حوله ٢

الاعتقادات والمناكحات والمعاملات ولواحقها قوله فيه كما فيه
اشارة الى ان دعوى المساواة في خبر الحل لكنه مناقشة في المثال قوله كما
في الحاق قيل لا قطع بعدم الملاقات بينهما بل ثبوتها جائز لجواز ان يكون
صاحب كرامة الطير او صاحب جني قول مثله في البعد لو قيل يجوز ان يكون
تراءاه في المنام فحصل الوقاع فيه فعلقت من نطفة موهومة ومحققة كما قال
بعض العارفين في ولد عيسى بن مريم عليهما السلام قوله والاجماع اه
وذلك الاتفاق على عدم اعتبار ~~المصلحة~~ المرجوحة وللازم منتف
قوله فيه ما فيه اشارة الى دفع ما في التحرير من منع ان المعتبر مطلق الجرح السفر
ولذلك لم يتعد الى ذي الصفة الشاقة قوله كترس الكفار انما قال من المرسل
الملايم لان الشرع اعتبر حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير فان جميع التكاليف
الشرعية مبنية على ذلك كما في التلويح اقول لو اعتبر مثل هذا القيد ففي تحقق المصالح
المرسلة نظر تأمل قوله كما هو المشهور وهو ان العلة اما منصوصة واما مستنبطة
وهي المؤثرة باقسامها قوله اذا استهلكه فانه لا يضمن لانه سلطه على ذلك
كما لو اباح لطعاما فتناوله لم يضمن لانه بالاباحة مسلطه عليه قوله فلا تعليل
اي بالعين او الجنس قوله دفعه ما فيه لانه دعوى الاستقراء مع ان جمهور الحنفية

المقصد

قوله المرسل

قبلوا المرسل الملايم كما مر قوله وقيل ليس اه كذا في كشف المنار
ويكرر ابتنائه الى الحنفية في التحرير في مسئلة ان العلة لا يكون قاصرة
قوله او المضاف اليها اه التردد مبني على اختلاف في تفسيرها
ومعنى الاضافة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي وعتق بالشراء وملك
بالجرح والتفسير الاول انما يجري في العلل الشرعية لا في مثل الرمي والجرح
فتامل قوله علم انه ليس اه لان المبيت ثبت مقصورا الا مستندا
الى وقت وجود السبب قوله والثبوت اه جواب سوال وهو انه
لما تبين ثبوت الحكم في وقت الايجاب ينبغي ان يكون علة حكما ايضا
قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه كما ان حدوث المعلول بحدوث
العلة التامة كذلك بقاؤه ببقائها فيجوز ارتفاعه بارتفاعها تدبر قوله
خلاف التحقيق فيه تعريض الى ما قال التفتازاني في التلويح ان مذهب
المحققين قوله ولو بالاشتمال اي سواء كانت علة حقيقية كالنجاسات
المعرفة لكمال النفس او مظنة لها كالسفر فانه مظنة المشقة فيه عينت
الرخص فيه دفعا لها او مظنة للمظنة كوضع العقود فانها مظنة الرضى وهو مظنة
الحاجة فشرعت لمصلحة دفعها تدبر قوله بالعكس اي بعكس ما تقرر